جدلية تزويج الصغيرات بين الماضي والحاضر

(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د هيثم حازم عبد

ملخص البحث

تأتي فكرة البحث، للإجابة عن تساؤل أثير قديما وحديثا، حول إمكانية تزويج الصغيرات، من قِبل الأب خصوصا، أو من أحد أوليائها، إذ تظهر من خلال البحث، تلك الجدلية القديمة الحديثة، في قضية تزويج الصغيرات، ومن ثم سيتم تسليط الضوء، على الآراء الفقهية في المسألة، ثم الوقوف على الانتقادات الموجهة الى تزويج الصغيرات، من خلال سلبيات الزواج المبكر، وسيتم استجلاب الاتفاقات الدولية و ما ذهبت اليه قوانين الأحوال الشخصية، في تحديد السن المسموح به لزواج الفتيات، حيث يتم مناقشة هذه الأقوال، وموازنتها، وصولا الى الرأي الذي يبدو رجحانه للباحث، وفق معطيات العصر الذي نعيش فيه، ومن ثم يمكن القول: إن البحث جاء بمحاولة توفيقية للجمع بين الأقوال، وهو في الوقت ذاته، خطوة تقريبية لوجهات النظر في مسألة تزويج الصغيرات.

Research Summary

The idea of the research comes to answer a question raised, both ancient and modern, about the possibility of marrying young girls, by the father in particular, or from one of her guardians, as it appears through the research, that ancient and modern controversy, in the issue of marrying young girls, and then the opinions will be highlighted. Jurisprudence in the matter, then standing on the criticisms directed at the marriage of young girls, through the negative aspects of early marriage, and international agreements and what the personal status laws went to, in determining the permissible age for girls' marriage, where these sayings are discussed, and balanced, to reach an opinion Which seems preferable to the researcher, according to the data of the era in which we live, and then it can be said: The research came with a conciliatory attempt to combine the sayings, and at the same time, it is an approximate step for the points of view on the issue of marrying young girls.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه المباركين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد... فمن الإشكاليات، بل والشبهات التي تثار حول أحقية الولي في عقد الزواج، هي قضية " تزويج الصغيرات" إذ سيأتي معنا أن الفقهاء أجازوا تزويج الصغيرات من قبل الولي، بل هناك من صرح بجواز التزويج بعمر التسع سنوات – كما سيأتي معنا تفصيل ذلك– خصوصا أنها تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية في أغلب الدول العربية، ومنظمات حقوق الانسان، ففي العراق على سبيل المثال ، القاصر هو من كان دون الثمانية عشر عاما ،على أنه يسمح بتزويج البنت عند اكمال الخمسة عشر عاما، شرط موافقة الولي، وقيام الأهلية الكاملة لدى الطرفين(١).

والحق: أن المسألة فيها من اللبس الشيء الكثير، فثمة من يصر على جواز تزويج الصغيرة، بغض النظر عن طبيعة الاختلاف في الزمان والمكان، وقابلية الأشخاص والثقافات وطبيعة العصر الذي نعيش فيه، وبالمقابل نجد الرفض التام من المنظمات الحقوقية التي تهتم برعاية المرأة ومناصرة قضاياها، لذلك كله، أحببت أن أقدم خطوات لتقريب وجهات النظر، ومحاولة فهم السبب الذي دعا الفقهاء الى قبول تزويج الصغيرة، للوقوف على مقاصدهم التشريعية، وصولا الى النتائج التي يراها الباحث منسجمة مع طبيعة العصر الذي نعيشه، من دون مخالفة أو مقاطعة لشريعتنا الغراء. والتي من أعظم مقاصدها جلب المصالح، ودرء المفاسد عن الناس.

وتجدر الإشارة الى أن أغلب الدراسات في هذا الموضوع، أخذت منحيين.

المنحى الأول :الاقتصار على مذاهب الفقهاء وتدعيم أحد الآراء الفقهية، وهذا ما عليه أكثر الدراسات في الكليات والمعاهد الشرعية .

المنحى الثاني: رفض فكرة زواج القاصرات، جملة وتفصيلا، وهذا ما عليه أغلب المنظمات الحقوقية التي تناصر قضايا المرأة.

(١) ينظر مفهوم القاصر والحدث في القانون العراقي ، القاضي سالم روضان الموسوي: شبكة النبأ المعلوماتية بتأريخ : ٢٥/ ١٠ / ٢٠٢٢

فالذي يميز دراستنا أنها حاولت الوقوف على وجهة نظر كل فريق، وبيان مواطن الثغرات من خلال قراءة معمقة لأقوال الفقهاء ومقاصدهم الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار، الاعتراضات الموجهة من قبل الفريق الآخر.

مشكلة البحث: ثمة اشكاليات عدة، في مسألة تزويج الصغيرات، يمكن اجمالها من خلال أسئلة البحث الآتية:

١- هل يحق للأب تزويج ابنته الصغيرة؟
٢- ما مقاصد الشريعة من هذا الإجراء؟
٣- هل للمرأة خيار فسخ العقد عند البلوغ؟
٤- ما ايجابيات وسلبيات الزواج المبكر؟
٥- ما السن المناسب للزواج في عصرنا؟

منهج البحث: سنسير في بحثنا هذا بمنهج البحث التحليلي، لموازنة الأقوال الفقهية وصولا إلى الرأي الذي يبدو رجحانه للباحث.

خطة البحث: تكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كالآتي:

المقدمة: ويندرج تحتها، أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، ومنهجه.
المبحث الأول: تزويج الصغيرة، مفهومه، وأحكامه، وفيه،
المطلب الأول: مفهوم تزويج الصغيرة، والألفاظ ذات الصلة
المطلب الثني: حكم تزويج الصغيرة
المطلب الثالث: ولاية الإجبار على الصغيرة
المطلب الرابع: خيار البلوغ للصغيرة
المطلب الخامس: الصغيرة إذا بلغت تسع سنوات
المبحث الثاني: زواج الصغيرة(القاصر) وفق الاتفاقات الدولية وقانون الاحوال الشخصية وفيه:
توطئة: نص اتفاقية الامم المتحدة بخصوص السن المسموح به للزواج
المطلب الأول: سلبيات الزواج المبكر
المطلب الثاني: ايجابيات الزواج المبكر
المطلب الثالث: إحصائية عربية دولية بسن الزواج المسموح به

المطلب الرابع : الموازنة والترجيح

الخاتمة: وتضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

فما كان من صواب في هذا البحث، فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل، فمن قصوري، وقلة بضاعتي في هذا العلم الجليل، وما توفيقي الا بالله.

المبحث الأول : تزويج الصغيرة، مفهومه، وأحكامه:

المطلب الأول: مفهوم تزويج الصغيرة والألفاظ ذات الصلة :

لفظ التزويج في اللغة مأخوذ من: زوَّجَ يُزوِّج ، تزويجًا ، فهو مزوِّج ، والمفعول مزوَّج، فيقال: زوَّج فلانًا امرأةً ، و زوَّج فلانًا بامرأةٍ

١ – جعله يتزوَّجها، أنكحه إيّاها : قَالَ تَعَالَى:﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[١].

٢ – عقد له الزواج عليها :زوّجه المأذون بعقد شرعيّ.[٢]

التزويج عند الفقهاء: التزويج: تولي المرء عقد نكاح غيره[٣]

مفهوم الصغيرة: في اللغة " (الصِّغَرُ) ضِدُّ الْكِبَرِ وَقَدْ (صَغُرَ) بِالضَّمِّ فَهُوَ (صَغِيرٌ) وَ (صُغَارٌ) بِالضَّمِّ وَ (أَصْغَرُ) غَيْرُهُ وَ (صَغَّرَهُ تَصْغِيرًا) "[٤]

---

(١) سورة الطور: ٢٠

(٢) ينظر : لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٢/ ٢٩٣ [زوج] ، معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م : ٢/ ١٠٠٦

(٣) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ص ١٢٩

(٤) مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ص ١٧٦ [صغر]

والصغر عند الفقهاء مأخوذ من معناه اللغوي فهو : "الْوَلَدُ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ"(١) وهكذا نجد أن لا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالصغيرة هي البنت التي لم تبلغ الحيض.

ومما له صلة ببحثنا: القاصر، ولاية التزويج

القاصر: لغة: جاء في الصحاح: " وقصرت الشيء بالفتح أقصره قَصْراً: حبسته، ...وقَصَرْتُ عن الشيء قصورا: عجزت عنه ولم أبلغه. يقال: قَصَرَ السهمُ عن الهدف"(٢) والجمع: قاصرون وقُصَّر وقاصرات، فالفتاة القاصِرة "مَنْ لم تبلغ سنَّ الرُّشْد"(٣)

لم يستخدم فقهاؤنا الاقدمون القاصر، بمعنى الصغير، الا قليلا من المتأخرين، من ذلك ما جاء في رد المحتار: " ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ حُرْمَتَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي الدِّيَانَةِ لَا الْحُكْمِ فَلَا يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْقَاصِرِ التَّصَدُّقُ بِهِ وَيُضَمِّنَهُ الْقَاصِرُ إذَا بَلَغَ"(٤)

فهو من الالفاظ المستحدثة في القوانين الوضعية، فقد استخدم في القانون العراقي في مواضع عدة، فدل مضمونه على أنه: من لم يبلغ الثماني عشرة سنة كاملة(٥)

ولاية التزويج، الولي: جاء في لسان العرب: " وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً ووَلايةً... بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ بِمَعْنَى النُّصْرة... ووَلِيُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا"(٦)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/ ٦١٢

(٢) لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢ / ٧٩٤ [قصر]

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٣ / ١٨٢١ [قصر]

(٤) رد المحتار: ٦ / ٣٨٦

(٥) ينظر: مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة: أكرم زاده الكردي: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية: جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر: المجلد الخامس- العدد الثاني ٢٠٢٠: ص ٥

(٦) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ١٥ / ٤٠٧ [ولي]

الولاية اصطلاحا: عرفها الفقهاء الأقدمون بأنها" تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى"[١] وعرفها المحدثون: " القدرة على انشاء العقد نافذا"[٢] .

المطلب الثاني : حكم تزويج الصغيرة:

للوصول إلى حكم تزويج الصغيرة عند الفقهاء، لا بد من الوقوف على أقوالهم في مسألة ثبوت ولاية التزويج على الصغيرة، ومن ثم معرفة من تثبت له الولاية والى غير ذلك مما له صلة بهذا المبحث، وهذا ما سنقف عليه من خلال الآتي:

ولاية التزويج على الصغيرة:

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء " [٣] ونقله ابن بطال وابن قدامة عن أهل العلم أيضا[٤]

والذي يظهر، أن ادعاء الإجماع غير مسلم به، لما سنذكره من أقوال أهل العلم الذين قالوا بمنع ولاية التزويج على الصغيرة، فالصواب أن يقال: هو رأي جماهير أهل العلم، وليس اجماعا، وهذا تفصيل أقوالهم:

القول الأول: لا تثبت ولاية التزويج على الصغيرة لأحد مطلقا، وبه قال ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم، وابن حزم في الصغيرة اليتيمة فقال: " وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهَا لَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ "[٥]

---

(١) رد المحتار: ٣ / ٥٥

(٢) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي :ا لقاهرة: الطبعة الثالثة:١٩٧٥: ص ١٠٧

(٣) لإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم للنشر والتوزيع : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ : ٧٨ ،

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي : ٩/ ١٢٤ ، المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة : بدون طبعة : ٧/ ٤٠

(٥) المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت (د ط) : ٣٨/٩ ، نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م : ٦/ ١٤٤ ،

إلا ان ابن حجر رحمه الله ذكر ان ابن شبرمة، منع تزويج الصغيرة التي لا تطيق الوطيء[١]، لكن ابن حزم نقل عنه المنع مطلقا[٢].

أدلة القول الأول: يمكن الاستدلال لهم بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٣]

وجه الدلالة: قالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن ثمة فائدة لهذه الآية[٤]

٢- إن مقصد الزواج هو قضاء الشهوة فطرة، وطلبا للنسل شرعا، ولا حاجة للصغيرة بذلك، فلم تثبت ولاية التزويج لعدم الحاجة[٥]

٣- أن عقد الزواج للتأبيد، وتترتب أحكامه بعد البلوغ، فلم يجز لأحد أن يلزم الصغيرة به[٦]

القول الثاني: تثبت ولاية التزويج على الصغيرة التي لم تبلغ، وبه قال جمهور الفقهاء[٧]

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على ثبوت ولاية تزويج الصغيرة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٨]

---

(١) فتح الباري: ٩/ ١٩٠

(٢) ينظر المحلى : ٦/ ١٤٤

(٣) سورة النساء :٦

(٤) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة – بيروت: (د ط): ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢١٢/٤

(٥) ينظر المصدر نفسه

(٦) ينظر المصدر نفسه

(٧) ينظر: المبسوط: ٤/ ٢١٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م : ٤/ ٤٠٨ ، الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت: د ط لا: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٥/ ٢١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ا المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٣/ ١٨

(٨) سورة الطلاق: ٤

وجه الدلالة: جَعَلَت الآية الكريمة لِلَّائِي لَمْ يَحِضْنَ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، والعدة لا تكون إلَّا مِنْ طَلَاقٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ فَسْخٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزَوَّجُ وَتَطْلُقُ، وَليس لها إذن معتبر، فدل على ثبوت ولاية التزويج عليها(١)

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"(٢)

وجه الدلالة: ذهب جمهور الفقهاء الى جواز تزويج الصغيرة لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما(٣)اعترض عليه: بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٤)

وأجيب: - زوج علي رضي الله عنه أم كلثوم وهي صغيرة، (٥)

- وَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ صَبِيَّةً، وَزَوَّجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً(٦)

الموازنة والترجيح

لدى التأمل في أدلة الفريقين، يبدو رجحان قول جمهور الفقهاء، بثبوت ولاية تزويج الولي للصغيرة، حتى قال الامام النووي رحمه الله إن المسألة مجمع عليها(٧) ونحن وان ذكرنا بأن الاجماع هنا متعذر، لوجود من منع ذلك كما تقدم، لكنني لا أرى صواب من خالف رأي

---

(١) ينظر المغني: ٧ / ٤٠

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ٧/ ١٧ (٥١٣٣) باب انكاح الرجل ولده الصغار ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢/ ١٠٣٩ (١٤٢٢) باب تزويج البكر الصغيرة

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: ٩/ ٢٠٧

(٤) ينظر فتح الباري: ٩/ ١٩٠

(٥) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنا ن الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ٧ / ١٨٥ (١٣٦٦٠)

(٦) المصدر نفسه

(٧) شرح النووي على مسلم : ٩/ ٢٠٧

الجمهور وذهب الى منع ثبوت ولاية التزويج مطلقا، سواء من الفقهاء الأقدمين، أو المعاصرين، وذلك للأدلة الصريحة التي ذكرها الجمهور، لكنني أقول: وإن كان رأي الجمهور راجحا، فهو لا يدل على أكثر من الجواز، ولا يعني ذلك وجوبه ولا استحبابه، ثم إن هذا الجواز مشروط عند بعض الفقهاء كالشافعية بما يلي:

" الأول أَن لَا يكون بَينهَا وَبَينه عَدَاوَة ظَاهِرَة

الثَّانِي أَن يُزَوّجهَا من كُفْء

الثَّالِث أَن يُزَوّجهَا بِمهْر مثلهَا

الرَّابِع أَن يكون من نقد الْبَلَد

الْخَامِس أَن لَا يكون الزَّوْج مُعسرا بِالْمهْرِ

السَّادِس أَن لَا يُزَوّجهَا بِمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أَو شيخ هرم

السَّابِع أَن لَا يكون قد وَجب عَلَيْهَا نسك فَإِن الزَّوْج يمْنَعهَا لكَون النّسك على التَّرَاخِي وَلها غَرَض فِي تَعْجِيل بَرَاءَة ذمَّتهَا"[1]

وهذه الشروط وغيرها مما ذكره الفقهاء ترجع الى مقصدين أساسين:

المقصد الأول: وجود مصلحة معتبرة للصغيرة، مثل الكفء الذي يخشى فواته

المقصد الثاني: كون الأب غير متهم بأذية ابنته، لوفور شفقته عليها.

فهذا فحوى ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة، والذي يدعونا الى القول أن هذا الجواز ليس على اطلاقه، تصريح الامام الشافعي رحمه الله بخيار الصغيرة عند البلوغ ان حدث طارئ يمنع استمرارية الزواج بقوله: " وَلَوْ زَوَّجَهَا كُفُؤًا صَحِيحًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ "[2]

ويرى الحنابلة أن الولي لا يجوز له تزويج الصغيرة من معيب ابتداء، فان علم بالعيب لاحقا وجب عليه فسخ العقد[3].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر : دار الفكر – بيروت: ٢ / ٤١٥

(٢) الام : ٥/ ٢٠

(٣) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية: ٥ / ١١٤

في حين أن الحنفية أعطوا للصغيرة حق خيار فسخ العقد بنفسها من طريق القاضي حين بلوغها اذا كان الزوج مريضا بمرض يمنع الزواج، وبنحوه قال الجعفرية[١]

ثم أننا إذا تأمنا في القران الكريم، سنجد أن القران الكريم تحدث عن الزواج بمزيد من الاهتمام حتى عده ميثاقا غليظا يتم بين الزوجين وهذه بعض الآيات التي توضح ذلك:

١- اشترط البلوغ والرشد في قضية تسليم مال اليتيم، حتى لا يترك الامر للاجتهاد فقال سبحانه ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٢] أفلا يقال هنا ينبغي الاحتياط وعدم التعجل في ابرام عقد الزواج لحين بلوغ الصغيرة؟ خصوصا في زماننا الذي أصبح فيه تغير الطباع أمرا لا مفر منه ، مع دخول ثقافات متعددة الى عقول أبنائنا بسبب مواقع التواصل الاجتماعي ونحوها، فقد تجد الغلام المستقيم، ثم إنه يتغير بعد البلوغ وهكذا...

٢- قوله تعالى﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾[٣]

جاء في تفسير النسفي" عهداً وثيقاً وهو قول الله تعالى (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) والله تعالى أخذ هذا الميثاق على عباده لأجلهن"[٤] ولنا أن نسأل: كيف يكون ميثاقا غليظا، مع فتاة صغيرة لم تبلغ بعد، وان كان العاقد أبوها، لكنها بالضرورة لا تعي خطورة هذا العقد.

٣- قوله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾[٥]

جاء في تفسير ابن كثير: " ثُمَّ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِبَنِي آدَمَ أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً: وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً: وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةٍ بِهَا، بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

(١) ينظر: فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) : دار الفكر: د ط : ٣/ ٢٧٨، قانون الاحوال الشخصية على ضوء الفقه الجعفري، محسن ال عصفور: ٦٤

(٢) سورة النساء: ٦

(٣) سورة النساء: ٢١

(٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو : دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١/ ٣٤٤

(٥) سورة الروم: ٢١

(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[١] وهنا نقول أيضا: كيف يمكن لهذه المودة أن تبنى إذا كانت الصغيرة لم تختر شريك حياتها، وبمجرد بلوغها قيل لها هذا زوجك؟ ولئن كان هذا سائغا في الأزمنة الماضية، فهو غير مقبول في زماننا والله أعلم .

ونسترشد كذلك بأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فمن ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢]

فنقول: لما كان من السنة استئذانها، والصغيرة لا عبرة بقولها أصبح من المندوبات عدم التعجل في تزويجها حتى لا يفوت الولي سنة الاستئذان، وقال النووي رحمه الله : " فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَنْدُوبًا إلَيْهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا صَحَّ "[٣]

٢- حديث "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ "[٤]

جاء في مغني المحتاج" فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ وَغَيْرَ أَمَةٍ لَمْ تُزَوَّجْ سَوَاءٌ احْتَمَلَتْ الْوَطْءَ أَمْ لَا حَتَّى تَبْلُغَ لِأَنَّ إذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَامْتَنَعَ تَزْوِيجُهَا إلَى الْبُلُوغِ"[٥]وبه قال الحنابلة والظاهرية[٦]

وهنا نقول: لما كان اختيار الولي (الاب) خاضعا للاجتهاد وقد يتعرض لخيار الفسخ بعد كما تقدم، أفليس الأولى في زماننا، القول بانتظار بلوغ الصغيرة ولو مع وجود الأب، الحاقا بالثيب الصغيرة، وتحقيقا لمصلة الصغيرة؟

وخلاصة القول: مع أنني أرى رجحان قول جمهور الفقهاء، بثبوت ولاية تزويج الصغيرة من قبل الولي على سبيل الجواز، لقوة الأدلة، الا أنه يبدو لي أن الافتاء بمنع استعمال هذا الحق، حتى بلوغ الصغيرة، هو الأنسب لزماننا، لما قدمته، وأضيف، أن انتظار بلوغها يحقق الغاية من الزواج وهو الديمومة، لوجود الاختيار الكامل من قبل العاقدين، ولذا فإنني أرى عدم صواب من يصر

---

(١) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى:٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ٦ / ٣٠٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٢٦(٦٩٧١) باب في النكاح

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ٢٠٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٧ (٥١٣٦) ومسلم : ٢/ ١٠٣٦(١٤١٩) باب استئذان الثيب في النكاح

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤ / ٢٤٧

(٦) ينظر المغني: ٧/ ٤٤ ، المحلى : ٩ / ٤٣

على جواز تزويج الصغيرة، مع ملاحظة أن قانون الاحوال الشخصية لا يتيح للولي تزويج الصغيرة في معظم الدول العربية ومنها العراق كما تقدم، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف [١]، أفلا يكفي هذا دليلا على صواب القول باستحباب انتظار بلوغها والله أعلم .

المطلب الثالث : ولاية الإجبار على الصغيرة :

قدمنا اختلاف الفقهاء في ولاية تزويج الصغيرة، وذكرنا أن مذهب جمهور الفقهاء، ثبوتها، وأن هذه الولاية هي ولاية حتم واجبار، ولكن لمن يثبت هذا الإجبار؟ اختلف الجمهور في ذلك على أقوال نقف على أبرزها وهي:

القول الأول: تثبت ولاية الإجبار للأب وحده، ثم لوصيه (إن أوصى الأب رجلا بالتزويج) وبه قال الحنابلة[٢]، والمالكية الا أنهم اشترطوا عدم تضررها، لمرض منفر في الزوج، أو عاهة تمنع من النسل[٣] ، وبه قال الظاهرية، لكن للأب وحده[٤]

- واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنهما كانت صغيرة، فزوجها أبوها[٥]

٢- زَوَّجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً[٦]

---

(١) ينظر : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : عالم الكتب د ط : ٢ / ١٠٣

(٢) ينظر : المغني: ٧ / ٤١

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) : دار الفكر: د ط : ٢ / ٢٢١

(٤) ينظر: المحلى: ٩/ ٣٩

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ٢٠٤

(٦) السنن الكبرى: ٧ / ١٨٥ (١٣٦٦٠)

القول الثاني: تثبت ولاية الإجبار، للأب والجد، وبه قال الشافعية[١] مع مراعاة الشروط التي تقدم ذكرها[٢] وإليه ذهب الجعفرية[٣]

- استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وحجتهم في ولاية الجد:
- لِاخْتِصَاصِه عَنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ بِالْوِلَادَةِ، فهو سبب في ايجاد أبيهم مَعَ مُشَارَكَتِهِ لهم فِي الْعُصُوبَةِ[٤] فألحق بالأب لأجل ذلك
- لوفور شفقته على أحفاده فهو بذلك مثل الأب تماما[٥]
- واعترض بأنه لا يصح قياس الجد على الأب " وَلَا يُلْحَقُ بِهِ دَلَالَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءُ الْأَبِ فَكَانَتْ الْوِلَايَةُ لِلْأَبِ عَلَيْهِ كَالْوِلَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْجُزْئِيَّةُ قَدْ ضَعُفَتْ بِالْجَدِّ وَشَفَقَتُهُ قَدْ نَقَصَتْ فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ"[٦]

القول الثالث: تثبت ولاية الإجبار للعصبات النسبية، ثم للعصبات السببية على ترتيبهم في الإرث، ثم لذوي الأرحام، ثم للقاضي[٧] الا أن الحنفية قالوا يثبت للصغيرة خيار الفسخ إذا زوجها غير الأب والجد من الأولياء[٨]

- واستدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني، فيما يتعلق بالأب والجد، واستدلوا على باقي العصبات بما يأتي:
- قالوا: " أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام "[٩] بمعنى اثبات خيار الفسخ عند البلوغ .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٤ / ٣٧٣

(٢) ص

(٣) ينظر: المختصر النافع في فقه الامامية: جعفر بن الحسن الحلي: مكتبة الاسد: طهران١٣٨٧ : ص ١٩٨

(٤) ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٩

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي– بيروت – لبنان : ١ / ١٩٣

(٦) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) : دار الفكر : د ط : ٣ / ٢٧٤– ٢٧٥

(٧) البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ٥ / ٩٠–٩٣

(٨) الهداية: ١ / ١٩٣

(٩) المصدر نفسه

الموازنة والترجيح

قبل أن نوازن بين الأقوال، نُذكر بما مرَ معنا سابقا في أننا وإن رجحنا قول جمهور الفقهاء في زواج الصغيرة، الا أننا قلنا بمنع ذلك في عصرنا، حتى تبلغ الصغيرة، مستأنسين بما ورد في النصوص والتي تشير بمجموعها، إلى أن من أهم مقاصد الزواج، استدامته، واضفاء روح المودة والرحمة...الخ وأن ذلك إنما يتحقق بأن يكون أمر الزواج للمرأة، ويتم ذلك من خلال الامتناع عن تزويجها حتى تبلغ، لذا نقول هنا، لما كان تزويج الصغيرة على خلاف الأصل، فالأصل استشارتها كما في حديث «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[١] فمن المعلوم في أصول الفقه، أن ما ثبت على خلاف الأصل، يقتصر عليه، ولا يقاس عليه غيره[٢] ومن جهة ثانية، فكل ما ورد من تزويج الصغيرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ورد بتزويج الأب وحده، بدليل أن من ألحق الجد، وغيره من العصبات بالأب ، استدل بالمعقول ولم يذكر أثرا بذلك، أضف الى ذلك فساد الذمم في زماننا، و ما يتبعه من منافع مادية ومعنوية، وأغراض دنيوية أخرى، فهذا كله يدعونا إلى منع تزويج الصغيرة ، الا من قبل الأب حصرا، كما ذهب اليه (المالكية والحنابلة والظاهرية) وهذا في حالة الإصرار على تزويج الصغيرة، والا فقد قدمنا أن انتظار بلوغها هو الأنسب لعصرنا.

المطلب الرابع : خيار البلوغ للصغيرة :

تقدم معنا، أن مذهب الجمهور، جواز تجويز الأب لابنته الصغيرة، ومنهم من ألحق غيره به على التفصيل المتقدم، وثمة سؤال هنا، في حالة تزويج الأب للصغيرة من ذي عاهة ومرض، أو بأقل من مهر المثل، ونحو ذلك، فهل يصح تزويجه مطلقا؟ والذي عليه جمهور الفقهاء،

أن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة، فعلم بوجود عيب في الزوج وجب عليه أحد أمرين:

١- يجب على الأب فسخ النكاح، إذا علم عيبا في الزوج

وهذا ما صرح به أغلب الفقهاء، فقال الحنفية: لو زوجها الأب أو الجد وهما معروفان بالفسق والمجون " لا يَصِحُّ النِّكَاحُ اتِّفَاقًا وَكَذَا لَوْ كَانَ سَكْرَانَ فَزَوَّجَهَا مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ شِرِّيرٍ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لِظُهُورِ سُوءِ اخْتِيَارِهِ فَلَا تُعَارِضُهُ شَفَقَتُهُ الْمَظْنُونَةُ"[٣]

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي. : دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ١ / ٥٠٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ : دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٣ / ٦٧

والمالكية اشترطوا عدم تضررها، لمرض منفر في الزوج، أو عاهة تمنع من النسل[١] والا كان العقد باطلا

وكذا قال الشافعية" وَلَوْ زَوَّجَهَا كُفُؤًا أَجْذَمَ أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ خَصِيًّا مَجْبُوبًا أَوْ غَيْرَ مَجْبُوبٍ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَالِغًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إذَا عَلِمَتْ هِيَ بِدَاءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ..... ولا يجوز النكاح إذا كان نقصا لها أو ضررا" "[٢]

وعند الحنابلة " وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ عَيْبَهُ صَحَّ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُمْ مَعِيبًا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إذَا عَلِمَ"[٣]

كما أن الحنابلة صرحوا ببطلان العقد من غير كفء أيضا ففي المغني : " لَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَلَا مِنْ مَعِيبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَهُ مُقَامَهَا، نَاظِرًا لَهَا فِيمَا فِيهِ الْحَظُّ، وَمُتَصَرِّفًا لَهَا، لِعَجْزِهَا عَنْ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ مَا لَا حَظَّ لَهَا فِيهِ، كَمَا فِي مَالِهَا، وَلِأَنَّهُ إذَا حَرُمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ، فَفِي نَفْسِهَا أَوْلَى."[٤]

٢- للصغيرة خيار البلوغ، إذا زوجها أبوها من مريض ونحوه،

قال الشافعية" وَلَوْ زَوَّجَهَا كُفُؤًا صَحِيحًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ"[٥]

وقال الجعفرية: إن كان الأب معروفا بسوء الاختيار و بالفسق ونحوه، أو زوجها بأقل من مهر المثل، ولا مصلحة لها بذلك، أو من غير كفء، كان العقد موقوفا على اجازتها، فلها الخيار إذا بلغت[٦]

وبهذا نعلم، أن تزويج الصغيرة من قبل الأب ليس على اطلاقه، بل مشروط بما ذكره الفقهاء، فإن كان به مرض ونحوه، أو زوجها أبوها بأقل من مهر المثل، أو من دون كفء، ولا مصلحة لها ظاهرة بذلك، وجب فسخ العقد، عند فريق من الفقهاء، أو لها خيار الفسخ إذا بلغت، كما بيناه آنفا.

---

(١) ينظر : حاشية العدوي على الشرح الكبير: ٢ : ٢٢١

(٢) الام للشافعي : ٥ / ٢٠

(٣) كشاف القناع : ٥ / ١١٥

(٤) المغني لابن قدامة : ٧ / ٤١

(٥) الأم : ٥ / ٢٠

(٦) ينظر: الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية : عبد الكريم الحلي : ص ١٦

المطلب الخامس :الصغيرة إذا بلغت تسع سنوات :

انفرد الحنابلة، بمسألة ما لو بلغت الصغيرة، تسع سنوات، هل تعامل معاملة البالغة، فيؤخذ رأيها بالزواج استحبابا؟ أو تعامل معاملة الصغيرة، فيزوجها أبوها جبرا عليها؟

فجمهور الفقهاء، لم يتعرضوا لهذه المسألة على اعتبار، أن الصغيرة ما لم تبلغ، بعلامات البلوغ المعروفة، أو بالسن الذي حدده الفقهاء وقد تقدم ذلك[١]

وانقسم الحنابلة الى فريقين:

الفريق الأول: تعامل معاملة غير البالغة، فتبقى ولاية الإجبار قائمة من قبل الأب، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهي موافقة لجمهور الفقهاء[٢]

- واستدلوا بمثل ما استدل به جمهور الفقهاء[٣]

الفريق الثاني: تعامل معاملة البالغة، فلا يبقى لأبيها ولاية إجبار، فيؤخذ إذنها، ولا خيار لها عند البلوغ،[٤]

واستدلوا:

١- قَالَتْ أم المؤمنين عَائِشَةُ رضي الله عنهما: " إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ"[٥]

ويمكن الإجابة: إن هذا اجتهاد منها رضي الله عنها، بحسب العرف الجاري في زمانها.

٢- قالوا: "لأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة " [٦]

ويمكن الإجابة: كونها تحتاج إلى النكاح بعمر تسع سنين، ليس منصوصا عليه من جهة، ومن جهة ثانية، هذا الأمر يخضع لتغير الزمان والمكان والأشخاص فلا يطرد مع كل امرأة .

٣- جاء في المغني: "خَطَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَجَابَتْهُ، وَهِيَ لِدُونِ عَشْرٍ، لِأَنَّهَا إنَّمَا وُلِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا، وَإِنَّمَا

---

(١) ينظر: ص

(٢) ينظر المغني: ٧ /٤٢

(٣) ينظر: ص

(٤) الكافي في فقه الامام أحمد: ٣/ ٢٠

(٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر: ٣/ ٤٠٩ (١١٠٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

(٦) الكافي في فقه الامام أحمد : ٣/ ٢٠

كَانَتْ وِلَايَةُ عُمَرَ عَشْرًا، فَكَرِهَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا بِوِلَايَةِ غَيْرِ أَبِيهَا"[١].

ويجاب: هذه الرواية ضعيفة، لا يصح سندها، والثابت هو أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم ابنة سيدنا علي رضي الله عنه[٢]

بعد هذا العرض لمذهب الحنابلة الذي انفردوا به عن سائر الفقهاء، يبدو لي، أن ما ذهب إليه الحنابلة، لا يعدو أن يكون حكما خاصا بزمن ما، لا يمكن تعميمه على زمننا بحال، فالبنت بعمر تسع سنوات، في زماننا، تعد طفلة، كما لا يخفى على أحد، وبالتالي غير مؤهلة للزواج، وأود الإشارة، إلى أنه، إن وجدت فتاة بهذا العمر مستطيعة للزواج، ومستعدة له، بسبب البيئة التي تعيش بها، فهي حالة خاصة، لا يمكن تعميمها بحال على جميع الفتيات بهذا العمر، لذا يبدو لي بجلاء تام، أن مذهب جمهور الفقهاء، هو الأرجح، من كون الفتاة، بعمر تسع سنوات، تعامل معاملة الصغيرة والله أعلم.

المبحث الثاني :زواج القاصر وفق الاتفاقات الدولية وقانون الاحوال الشخصية :

توطئة:

"نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) على أن: الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين، رضاء كاملا لا اعتراض فيه، وهو المقتضى الذي أكده العهدان الدوليان المؤرخان(١٩٦٦) ، بإشارتهما إلى ضرورة توفر ركن الرضا الحر والتام على الزواج .

واستحضارا لهذه المقتضيات، يعد زواج القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بمثابة زواج قسري، لكون الطفل في هذه الحالة عاجزا عن التعبير عن رأي مبني على دراية وإدراك، وعن الموافقة الواعية، والكاملة، والحرة على هذا الزواج"[٣]

---

(١) المغني: ٧ / ٤٣

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي : دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٤/ ١٨٠٧، وضعف ابن حجر سندها ينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ : ١/ ٢٩٢

(٣) دراسة تشخيصية حول زواج القاصر: أمينة أفروخي وآخرون: أصدار النيابة العامة المغربية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف: المملكة المغربية – ٢٠٢٠ د ط : ٩-١١

لأجل ذلك، دأبت معظم الدول العربية على اعتبار المتمثلة السن المسموح به لزواج الانثى هو ١٨ سنة – كما سنبينه في الجدول الاحصائي– انسجاما مع السن المحددة لبلوغ الرشد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو السن الذي دعمته أغلب المنظمات التي تعنى بالمرأة.

المطلب الأول :سلبيات الزواج المبكر(قبل سن ١٨ عاما) :

يعرف الزواج المبكر بأنه " الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن القانوني للفتاه"(١)

ترى المنظمات التي تعنى بشؤون المرأة، أن للزواج المبكر سلبيات خطيرة من أهمها: المشاكل النفسية : وتتمثل المشاكل النفسية للزواج المبكر للفتيات في الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، مما يؤدي إلى تعرض الفتاه للضغوط النفسية وظهور أمراض نفسية متعددة ، إلي جانب اضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين نتيجة عدم إدراك الفتاه لطبيعة تلك العلاقة ،الأمر الذي قد يؤدي إلي ظهور عوارض مبكرة للاكتئاب والقلق المستمر من المسئولية الأسرية الجديدة ، كما أن عدم اكتمال النضج الجنسي للفتاه إلا بعد مرحلة المراهقة بسنوات يجعلها في حالة من المعاناة والآلام والخوف الأمر الذي يؤدي إلي ظهور العديد من الأمراض النفسية والعصبية ، إلي جانب الشعور بالندم والضيق وفقدان الثقة بالنفس نتيجة العلاقة الزوجية الفاشلة في سن مبكر لها.

١– المشاكل الاجتماعية : أن المشاكل الاجتماعية للزواج المبكر تتمثل في عدم قدرة الوالدين على التربية السليمة لأبنائهم في ظل مجتمع منظور ومتمدن لتدني المستوي الثقافي والتعليمي للوالدين إلي جانب نشوء حالات شاذة عند الأطفال والمتمثلة في عزلتهم بأنفسهم أو استخدام العنف مع زملائهم وأقاربهم من نفس المجتمع في ظل انخفاض المستوي الثقافي والتعليمي لهما الأمر الذي يؤدي إلي نشوب علاقات أسرية فاشلة بين الز وجين وأبنائهم وما يتبعه من آثار اجتماعية أخرى غير مرغوب فيها .

٢– المشاكل الصحية : وتتمثل المشاكل الصحية للفتيات المتزوجات مبكرا في زيادة معدلات الإجهاض المتعمد، الذي ينطوي علي مخاطر صحية وخيمة قد تؤدي إلي الموت للفتيات إلي جانب خطورة الطفل المولود وانخفاض الوزن عند الميلاد واختناق بين الرضع الذين تلدهم المراهقات، مما يؤدي إلي وفاة الرضيع أو الإصابة بمشاكل صحية مضاعفة في المستقبل ،وعدم

(١) الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوي طموحهن ببعض مراكز محافظة الفيوم: عفاف رفلة: مجلة كلية التربية النوعية – العدد الرابع – جامعة الفيوم – يونيو ٢٠١٦ ص ١٦

تكامل الهرمونات المسئولة عن تنظيم الدورة الشهرية ، ويتبعها أمراض فقر الدم ، والهرم والشيخوخة المبكرة ، والتي تعيقها عن أداء دورها في حياتها اليومية بشكل طبيعي ، إلى جانب عدم قدرتها علي تحمل أعباء الأطفال وتربيتهم مما يؤثر سلبياً علي صحتها هي وأفراد أسرتها .

٣-المشاكل الاقتصادية :أن المشاكل الاقتصادية المرتبطة بالزواج المبكر تظهر نتيجة بقاء المرأة تمارس حياتها في المنزل فقط ولم تتمكن من كسر الطوق المحاط بها لتمارس مهناً أو أعمالاً أخري ،تؤدي إلي تطوير قدراتهن الشخصية وتحسين أوضاعهن الأسرية ، وهذا الذي تحتاج إليه الفتاه المتزوجة مبكرا، فضلاً عن عجزها في تلبية الاحتياجات الأسرية لها))[١]

المطلب الثاني : ايجابيات الزواج المبكر:

قدمنا أهم السلبيات التي يذكرها المعترضون على الزواج المبكر، ولكن ثمة إيجابيات للزواج المبكر، يمكن أيجازها بما يأتي: ((

١- التخلص من احتمالات التعرض لمشكلة تراجع فرص الإنجاب مع تقدم العمر ، فمع تأخر زواج الفتيات تقل نسبة الخصوبة لديهن و تقل احتمالية الحمل بسرعة .

٢- التخلص من فكرة العنوسة التي تسود في العديد من المجتمعات ، و التي تطارد الفتيات منذ سن البلوغ و تعرضهن للكثير من المشكلات النفسية .

٣- نتيجة للزواج المبكر تقل الفروق العمرية بين الآباء و الأبناء مما يجعل التفاهم بينهم أسهل و يكون الترابط بينهم أكبر .

---

(١) الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوي طموحهن ببعض مراكز محافظة الفيوم: عفاف رفلة: مجلة كلية التربية النوعية – العدد الرابع – جامعة الفيوم – يونيو ٢٠١٦ ص ١٦- ١٧ ،لمزيد من الاطلاع ينظر: سلبيات الزواج المبكر: كتّاب سطور: مقال كتب في ٢٠٢٠ على الشبكة العنكبوتية: https://sotor.com/%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA بتأريخ: ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢، أيضا: اضرار الزواج المبكر: عاتكة البوريني: مقال كتب في ٢٠٢٢ على الشبكة العنكبوتية: https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8 بتأريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٢٢

٤- من أهم إيجابيات الزواج في سن مبكر هو أنه يعمل على عفة الشاب و الفتاه، و يحفظ المجتمعات من تفشي ظاهرة التحرش و الاغتصاب و العلاقات الجنسية المحرمة، و التي تحدث قبل الزواج في الكثير من المجتمعات))[١]

وهكذا نرى أن المسألة نسبية، تختلف من فتاة لأخرى، ومن بيئة لبيئة، يقول أحد الأطباء المختصين : " من خلال تجربتي كطبيب اخصائي نسائية و ولادة وعقم، ام أصادف حالات مرضية شاذة، كان سببها الزواج في سن مبكرة، بل على العكس، فإن مشاكل الحمل والولادة، تكون في سن الزواج(٢٥- ٣٠) "[٢]

المطلب الثالث :إحصائية عربية دولية بسن الزواج المسموح به:

بعد أن عرضنا أهم سلبيات وايجابيات الزواج المبكر، إضافة إلى بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسن الزواج، فمن المهم الوقوف على السن المسموح به للزواج في بعض الدول العربية والغربية:[٣]

البلد	سن الزواج	الحد الأدنى المسموح به	اشتراط الأذن أو الشرط
العراق.	١٨ سنة	١٥ سنة	موافقة الولي، والقاضي، مع القابلية البدنية
الاردن	١٨ سنة	١٥ سنة	بإذن القاضي، مع تحقق المصلحة
سورية	١٨ سنة	١٥ سنة	بإذن القاضي، مع تحقق المصلحة
الامارات	١٨ سنة	غير منصوص عليه	موافقة الولي مع إذن القاضي
عمان	١٨ سنة	غير منصوص عليه	موافقة الولي مع إذن القاضي
تونس	١٧ سنة	غير منصوص عليه	موافقة الولي والقاضي مع تحقق المصلحة
الجزائر	١٩ سنة	غير منصوص عليه	إذن القاضي
ليبيا	٢٠ سنة	غير منصوص عليه	موافقة الولي مع إذن القاضي
الكويت	١٥ سنة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه
البحرين	١٦ سنة	غير منصوص عليه	إذن القاضي
اليمن	١٥ سنة	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه

(١) الزواج المبكر إيجابياته و سلبياته بين المؤيد و المعارض :على الشاعر، مقال على الشبكة العنكبوتية بتأريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٢٢

(٢) الزواج المبكر: حمزة بركات: ٧٦

(٣) ينظر: دراسة تشخيصية حول القاصر : ص٢٧ – ٢٨

فرنسا	١٨ سنة	غير منصوص عليه	اذن القاضي
بلجيكا	١٨ سنة	غير منصوص عليه	اذن القاضي
فلندا	١٨ سنة	غير منصوص عليه	اذن القاضي
الدنمارك	١٨ سنة	غير منصوص عليه	مكتب الزواج
ايطاليا	١٨ سنة	١٦ سنة	الولي، اذن القاضي مع النضج البدني
اسبانيا	١٨ سنة	١٦ سنة	اذن القاضي
كندا	١٦ سنة	١٦ سنة	رضا متبادل
هولندا	١٨ سنة	١٦ سنة	لديها طفل أو حامل
المانيا	١٨ سنة	١٦ سنة	اذن محكمة الاسرة في حالات خاصة
أمريكا	١٨ سنة	١٦ سنة وفي بعض الولايات ١٥ سنة وفي أخرى متروكة للقضاء	موافقة القاضي مع أسباب خاصة كالحمل ونحوه

ولدى تحليل هذه الاحصائية، نجد أن دولا عربية مثل (العراق، الأردن، سورية، الكويت، ، اليمن) تجيز الزواج من سن ال ١٥ شرط موافقة الولي، مع القدرة البدنية على الزواج.

كما نجد أن بعض الدول الغربية مثل (كندا، اسبانيا، ايطاليا، المانيا، هولندا، أمريكا) تسمح بالزواج بعمر ال ١٦ وربما أقل كما في بعض ولايات أمريكا، فقد ((ذكرت صحيفة "واشنطن بوست" الأمريكية أن (٢٤٨) ألف فتاة قاصر في الولايات المتحدة، لا يزيد أعمار معظمهن عن ١٢ عاما، تعرضن للزواج في سن مبكر، من بينها حالات تزويج قسري، جاء ذلك في مقال نشرته الصحيفة، كتبته "فرايداي ريس" المديرة التنفيذية لمنظمة "آن تشيند آت لاست"، وجاء في المقال أن أكثر من(١٦٧) ألف فتاة، في (٣٨) ولاية أمريكية، معظمهن من اللاتي لا يتجاوز أعمارهن أكثر من (١٢) عامًا، تزوجن من رجال لم تتعد أعمارهم الـ١٨ عاما، خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، حسب بيانات جمعتها المنظمة في تلك الفترة.))[١]

واذا التزويج بأقل من ١٨ سنة، ليس بدعا في الاسلام، أو الدول العربية، بل نجده معمولا به في بعض الدول الغربية.

(١) ينظر الاناضول : مقال عبد الجبار ابو راس الشبكة العنكبوتية تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٨ https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D9%81%

المطلب الرابع : **الرأي الذي يبدو رجحانه للباحث** :

وفق ما تقدم من نقولات عن فقهائنا الأقدمين، وما عملت به قوانين الأحوال الشخصية في العراق والدول العربية، والمستمد أغلبه من شريعنا الغراء، فالذي يبدو لي، أن قانون الاحوال الشخصية المعمول به في العراق، والذي يحدد سن الزواج ب ١٨ عاما، مع جواز التزوج بعمر ١٥ عاما، هو الأنسب لعصرنا، مع ملاحظة الشروط الاتية:

- موافقة الولي،
- بلوغ المرأة
- قدرة المرأة البدنية على الزواج
- موافقة المرأة

أما ما دون ذلك، فهو وإن كان مأذون به شرعا، الا أن فاعله يجرم قانونا من باب (طاعة ولي الأمر)، ونستأنس بما جاء في خطبة السيدة فاطمة رضي الله عنا "خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا"(١)

جاء في مشكاة المصابيح: " يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً عِنْدَ خِطْبَتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ حِينَ كَبِرَتْ وَدَخَلَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ خَطَبَهَا عَلِيٌّ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا لِكِبَرِ سِنِّهِمَا وَزَوَّجَهَا مِنْ عَلِيٍّ لِمُنَاسَبَةِ سِنِّهِ لَهَا، أَوْ لِوَحْيٍ نَزَلَ بِتَزْوِيجِهَا لَهُ"(٢)

وما أجمل ما قاله النووي رحمه الله حين نقل مذهب الشافعية :

" أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا يستحب أَنْ لَا يُزَوِّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَيَسْتَأْذِنُهَا، لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ ،وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُخَالِفُ حديث عائشة لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا بالتأخير"(٣)

ومع ذلك فلو تأخر الزواج الى سن ال ١٨ عاما أو أكثر، فلا حرج اطلاقا من الناحية الشرعية، وقد يكون ذلك مناسبا لبعض النساء، ممن تريد اكمال الدراسة، أو لزيادة نضج وإدراك ونحو

---

(١) السنن الكبرى للنسائي : ٦/ ٦٢(٣٢٢١) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: ٢/ ١٨١(٢٠٧٥) وقال صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) : دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م : ٩ / ٣٩٤٤

(٣) مسلم بشرح النووي : ٩ / ٢٠٦

ذلك، فإن زواج المرأة في ذلك العصر، بسبب طبيعة البيئة التي كانت تعيشها، مما يتيح لها القدرة على الزواج في وقت مبكر، أما الإصرار على عدم التزويج الا بسن ال ١٨ عاما، فلا معنى له ، خصوصا بعد ما تبين لنا أن كثيرا من قوانين الدول العربية والغربية تجيز للمرأة التزوج بعمر ١٥ –١٦ عاما، وأن الزواج المبكر فيه ايجابيات، مع ما قد يحمله من سلبيات، علما أن التزويج بعد البلوغ، منصوص عليه حتى في اتفاقية الأمم المتحدة فقد جاء فيها: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة" كما جاء في المادة رقم(١) ((١. لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

وقررت المادة(٢): "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.))[١] فنرى بجلاء تام، أن اتفاقية الأمم المتحدة، لا تحدد سنا للزواج، بل العبرة هو البلوغ، وما سوى ذلك متروك للدول، شريطة الرضا من الطرفين...الخ، وهو عين ما تم تقريره، والذي يبدو لي أنه يتوافق مع مقاصد شريعتنا الغراء، باستدامة الزواج، وحصول السكن والمودة لدى الطرفين، والله أعلم.

(١) اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج: موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية: تأريخ الزيارة: ١٠ / ١ذ٢ / ٢٠٢٢ الرابط:
https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9+

الخاتمة

بعد هذه النوافذ الفقهية التي، نظرنا من خلالها إلى مقاصد شريعتنا الغراء، في مسألة تزويج الصغيرات، والإشكاليات المثارة حولها، قديما وحديثا، آن الأوان، لنقف على أبرز النتائج التي خرجنا بها ويمكن اجمالها فيما يأتي:

١- الصغيرة: هي الفتاة التي لم تصل حد البلوغ، والذي يعرف بالعلامات المعروفة، أو يحدد بالسن، على أن تحديد السن، مثار خلاف بين الفقهاء، أرجحه، ١٥ عاما.

٢- تزويج الصغيرة بالمعنى المتقدم، أجازه جمهور الفقهاء، وهو على الراجح، مخصوص للأب المباشر، شريطة أن يكون هذا الزواج، مصلحة راجحة لها، على أنه يستحب للأب انتظار الفتاة حتى تبلغ وتستشار في زواجها.

٣- انسجاما مع مقاصد الزواج في الاسلام والتي من ابرزها المحافظة على ديمومة الزواج وحصول السكن فيه، يبدو للباحث منع تزويج الصغيرة ، حتى تبلغ بالعلامات المعروفة، أو تصل الى سن ال ١٥ سنة، مع عدم وجود أي مانع شرعي من تأخر زواجها الى سن ال ١٨ عاما أو أكثر، اذا كان لها بذلك مصلحة راجحة كالتفرغ للدراسة، أو اكتمال النضج البدني والفكري ونحو ذلك.

٤- لا دليل يعتمد عليه من منع تزويج المرأة حتى تبلغ سن ال ١٨ عاما، فقد رأينا من خلال هذا البحث، شهادة أطباء مختصين، يؤكدون على أن الزواج المبكر فيه إيجابيات، ولا ينطوي على مخاطر حقيقية، اللهم الا اذا كان اختيار الزوج غير مناسبا، أو كانت المرأة غير مستعدة له، كذلك فان اتفاقية الامم المتحدة لا تنص على سن محددة.

٥- يبدو للباحث، أن القضية الأهم في تزويج المرأة، هو مراعاة الشروط المقررة في الفقه، تجاه الولي ، ومنها: اختيار الزوج المناسب فكريا وثقافيا واجتماعيا مع الزوجة وهو ما عبر عنه فقهاؤنا بقولهم (لا يزوجها الا من كفء)